

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح
الزراعي والقوانين المعدلة له

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل بعبارة "ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها
في الفقرة السابقة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦" الواردة بالفقرة الأخيرة من
المادة ٢٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه العبارة
الآتية :

"ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل أول
أكتوبر سنة ١٩٥٦".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره.

يعضم هذا القرار بختام الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض المواد التموينية من أحكام التسعير الجبri

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بمداد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ انذاك
بشئون التموين وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز تصدير المواد التموينية الفائضة من حصة الاستهلاك
العملي بأسعار تزيد على سعرها الجبri .

على أنه بالنسبة إلى السلع التي تعين بقرار من وزير التموين وافق تقديم
فيها الحكومة بالتصدير مباشرة أو بالتصريح بالبيع لحساب الصادر فإن
الفرق إضافي لصالح الخزانة العامة .

ويتم بمحضها ما تم تحصيله من فروق قبل العمل بهذا القرار بقانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يعضم هذا القرار بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر